

وولدها من غير أن يدخلها وحش إن حلفت  
لحلفه إلا تزور الدين إن كانت ما موته ولو شابة  
لا إن حلف لا يخرج وقضي للصغار كل يوم وليل عبا  
في كل الحقة كالوالدين ومع امينة اقمهما ولها إلا  
متناع ان تسكن مع أقاربها إلا الوضيعة كولد  
صغير لا حدهما إن كان له حاضن إلا أن يتي وهو  
معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة  
والكسوة بالشتاء والصيف وضمت بالقبض  
مطلقا كنفقة الولد إلا لبيبة علي الصباغ وتوزر  
اعطا الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر  
وسقطت إن أكلت معه ولها الإمتناع أو منفعة  
الوطي والإستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر  
عليها ان لم تحل أو بائت ولها نفقة النزل والكسوة

في اوله

149  
في اوله وفي الاستهراقية منابها واستمر إن مات  
لا إن بائت وردت النفقة كالمشاش العمل لا الكسوة  
بعد أشهر جلا في موت الولد فيرجع بكسوته  
وان خلقة وإن كانت مرضقة فلها نفقة  
الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل يظهر النزل  
وحركته فحجب من أوله ولا نفقة لرجل ملاءمة  
وأمة ولا علي عيذ الا الرجعية وسقطت بالفسخ  
لا إن حبست أو حبست أو حجت الغرض ولها  
نفقة حضروا إن رتقا وإن أعسر بعد يسر فالما  
مي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما  
أنفق عليه غير سرف وإن فسر الكنفق علي  
اجنبي الأصلية وعلي الصغير إن كان له مال  
علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ